يقول: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم ، ويَكثرَ الجهل ، ويكثرَ الزِّني ، ويَكثرَ شُربُ الخمر ، ويَقلَّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد».

[انظر الحديث: ٨١،٨٠].

١١١ - باب لا يَخلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم، والدخولُ على المُغيِبة

٥٢٣٢ ـ حدّثنا قتيبةً بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: «أَن رسول الله ﷺ قال: إيّاكم والدخولَ على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله ، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: الحَمو الموت».

٥٢٣٣ ـ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمروٌ عن أبي مَعْبدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلاّ مع ذي مَحْرَم. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ، امرأتي خَرجَت حاجَّة واكتتَبَتُ في غزوة كذا وكذا. قال: ارجع فحُجَّ مع امرأتيك».

[انظر الحديث: ٢٨٦٢ ، ٣٠٠٦، ٣٠٦١].

١١٢ - باب ما يجوز أن يَخِلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

٥٢٣٤ _ حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن هشام قال: سمعتُ أنسَ بن مالكِ رضيَ الله عنه قال: «جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها ، فقال: والله إنكم لأحبُّ الناس إليّ». [انظر الحديث: ٣٧٨٦].

١١٣ ـ باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساءِ عَلَى المرأة

٥٢٣٥ _ حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا عَبدةُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ : «عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها _ وفي البيتِ مُخنَّثٌ _ فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ : إن فتَح اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُكَ على ابنةِ غَيلانَ ، فإنها تُقْبلُ بأربع وتُدبرُ بثمان. فقال النبيُ ﷺ : لا يَدخُلنَّ هذا عليكم». [انظر الحديث: ٤٢٢٤].

١١٤ ـ باب نَظرِ المرأةِ إلى الحَبش ونحوهم من غيرِ ريبة

٣٣٦٥ _ حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنظليُّ عن عيسى عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائه ، وأنا أنظرُ إلى الحبَشةِ يَلعبون في المسجد ، حتى أكونَ أنا التي أساًمُ. فاقْدُروا قَدْرَ الجارية الحديثةِ السِّنّ ، الحريصةِ على اللهو». [انظر الحديث: ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٩٥٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣١ ، ٥١٩٠].

١١٥ - باب خروج النساءِ لحَوائجهنَّ

٥٢٣٧ - حدّثنا فروةُ بن أبي المغْراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك والله يا سَودَة ما تَخفينَ علينا ، فرَجَعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشَّى ، وإن في يدهِ لعَرْقاً ، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجنَ لِحوَائجكنَّ».

[انظر الحديث: ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٥٩٧٤].

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا استأذَنتِ المرأة أحَدَكم إلى المسجد فلا يَمنَعْها».

[انظر الحديث: ٨٦٥ ، ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠].

١١٧ - باب ما يَحِلُ من الدُّخولِ ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاع

و ٢٣٩ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكُ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَ ، فأبَيتُ أن آذَن لهُ حتّى أسألَ رسولَ الله عَلَيُ ، فجاء رسولُ الله عَلَيْ فسألتهُ عن ذلك ، فقال: إنه عَمكِ فائذَني له ، قال: فقال فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ، إنما أرضَعَتْني المرأةُ ، ولم يُرضِعْني الرجلُ ، قالت: فقال رسول الله عَلَيْ : إنّه عَمُّكِ فليلجْ عليك ، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن ضُربَ علينا الحجاب ، قالت عائشة: يحرُمُ من الرّضاعة ما يحرمُ من الولادَةِ».

[انظر الحديث: ٢٦٤٤ ، ٤٧٩٦ ، ١٠٣٥ ، ١١١٥].

١١٨ - باب لا تُباشرِ المَراةُ المرأةَ فتَنْعتها لِزَوْجها

• ٢٤٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسف حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُ ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ البها». [الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه في: ٥٢١].

٥٢٤١ - حدّثنا عُمرُ بن حفص بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال: حدثني شقيقٌ قال: سمعتُ عبد الله قال: قال النبيُ عَلَيْهُ: «لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجِها كأنه ينظُرُ إليها». [انظر الحديث: ٥٢٤٠].

١١٩ ـ باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

أبي هريرة قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لأطُوفنَّ الليلةَ بمئةِ امرأةٍ ، تَلِدُ كلُّ أبي هريرة قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لأطُوفنَّ الليلةَ بمئةِ امرأةٍ ، تَلِدُ كلُّ امرأة غلاماً يُقاتل في سبيلِ الله. فقال له المَلكُ: قُل: إن شاء الله ، فلم يقُلْ ونسيَ ، فأطافَ بهِنَّ ، ولم تَلدْ منهنُ إلا امرأةٌ نصفَ إنسان. قال النبيُّ عَلَيْهِ: لو قال: إن شاء اللهُ لم يَحنَث ، وكان أرجَى لحاجتِه». [انظر الحديث: ٢٨١٩ ، ٣٤٢٤].

١٢٠ _باب لا يَطرُقْ أهلهُ ليلا إذا أطالَ الغَيبة ، مَخافة أن يُخوِّنَهم أو يَلتمسِ عَثَراتِهم

٣٤٢٥ ـ حدّثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا مُحاربُ بن دِثار قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أَهلَهُ طروقاً».

[انظر الحديث: ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧٠ ، ٢٢٠٧ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٨٨ ،

الله أخبرنا عاصم بن سليمانَ عن الشَّعبي أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقطرنا عاصم بن سليمانَ عن الشَّعبي أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً». [انظر الحديث: ٢٢٠١، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٥، ٢٣٨٥، ٢٢٠٢، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥.

١٢١ _باب طَلب الوَلَد

٥٧٤٥ ـ حدّثنا مسدَّدٌ عن هُشيم عن سَيّارٍ عن الشَّعبي عن جابرٍ قال: «كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوة ، فلما قَفَلنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ ، فلَحِقني راكبٌ من خَلْفي ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال: ما يُعجلُك؟ قلتُ: إني حَديثُ عهدٍ بعُرس. قال: فبكراً تزوجتَ أم ثيّباً؟ قلت: بل ثيّباً. قال: فهلا جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك. قال: فلما قدمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً _ أي عشاءً _ لكي تمتشطَ الشَّعِثة ، وتَستَحدَّ المُغِيبة ». قال: وحدَّثني الثَّقةُ أنه قالَ في هذا الحديث: «الكيسَ الكيس يا جابر» يعني: الولدَ.

[انظر الحديث: ٣٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٣١ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٢٠٠ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢١ ،

٧٤٦ - حدَّثنا محمدُ بن الوَليد حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سيّار عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلِكَ حتى تَستحِدَّ المغِيبةُ وتمتَشِطَ الشعِثةُ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: فعليكَ بالكيس الكيس». تابَعهُ عبيد الله عن وَهبٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ في الكيس.

[انظر الحدیث: ۴۶۳، ۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۲۳۰۹، ۲۳۰۵، ۲۳۹۶، ۲۰۹۲، ۲۶۷۰، ۲۶۷۰، ۲۰۲۷، ۲۰۲۷، ۲۷۱۸، ۲۰۱۸، ۲۷۱۸، ۲۰۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۰۱۸

١٢٢ - باب تَستَحِدُ المغيبة وتمتِشطُ الشعِثة

عبدِ الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غَزْوة ، فلما قَفَلنا كنّا قريباً من المدينة ، تعجلتُ على بعيرٍ عبدِ الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غَزْوة ، فلما قَفَلنا كنّا قريباً من المدينة ، تعجلتُ على بعيرٍ لي قطوف ، فلَحِقني راكب من خَلفي فنَخَسَ بعيري بعَنزة كانت معهُ ، فسار بعيري كأحسن ما أنتَ راءٍ من الإبل ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال: أتزوجت؟ قلتُ: نعم. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قال: قلتُ: بل ثيباً. قال: فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟ قال: فلما قدِمنا ذهبنا لندخل ، فقال: أمهِلوا حتى تَدخُلوا ليلاً _ أي عشاءً _ لكي تمتشِطَ الشعِثة ، وتستَحِدً المغيبة».

[انظر الحدیث: ۳۶۳، ۱۸۰۱، ۲۰۹۷، ۲۰۹۷، ۲۳۸۰، ۱۳۹۶، ۲۳۹۶، ۲۰۶۷، ۲۶۷۰، ۲۰۲۷، ۲۰۲۷، ۲۰۲۷، ۲۰۲۷، ۲۰۲۸، ۲۷۱۸، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۲۸۱، ۲۸۸۱۰ ۲۸۸۱، ۲۸۸۱۰ ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱۰ ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱۰ ۲۸۰۱، ۲۸۸۱۰ ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۸۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱

١٢٣ - باب ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَرَّ يَظْهَرُواْ عَلَى عَرَّتِ ٱلنِّسَآَّةِ ﴾

٥٢٤٨ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدثنا سُفيانُ عن أبي حازم قال: «اختَلفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِي جرحُ رسول الله ﷺ يومَ أُحُدِ؟ فسألوا سهلَ بن سعد الساعدِيَّ - وكان من آخِر من بَقيَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة - فقال: ما بقي من الناس أحدٌ أعلمُ به مني ، كانت فاطمة عليها السلامُ تَغسلُ الدمَ عن وَجههِ وعَلَيٌ يأتي بالماء عَلَى تُرسهِ ، فأُخذَ حَصيرٌ فُحرِقَ ، فحشيَ به جُرحُه». [انظر الحديث: ٢٤٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥].

١٢٤ - باب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَتِلْعُوا ٱلْحَلَّمَ مِنكُمْ ﴾

٥٢٤٩ - حدّثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن عابسٍ السمعتُ ابنَ عباس رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ: شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العِيدَ ، أضحىً أو فطراً؟ قال: نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدتهُ ـ يعني من صِغَره ـ قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فطراً؟

فصلًى ثم خَطبَ ، ولم يَذكُرْ أذاناً ولا إقامة. ثم أتى النساءَ فوَعظهنَّ وذكَّرهن ، وأمرهنَّ بالصدَقة ، فرأيتهنَّ يَهوينَ إلى آذانهنَّ وحلُوقهنَّ يَدفَعنَ إلى بلال ، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته».

١٢٥ - باب قولِ الرجلِ لصاحبهِ: هل أعرَستمُ الليلة. وطعنِ الرجلِ ابنتَهُ في الخاصِرةِ عندَ العتاب

• ٥٢٥ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «عاتبني أبو بكرٍ وجَعلَ يَطعنُني بيدِه في خاصرتي ، فلا يَمنَعنُي من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسُهُ على فَخِذي».

*

[انظر الحديث: ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ١٦٥٤ .

بِنْ اللَّهِ ٱلدَّحْنِ ٱلرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ الرَّحِينَ

٦٨ ـ كتاب الطلاق

١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِ تَ وَأَحْسُواْ ٱلْعِدَّةً ﴾

﴿ أَحْصَيْنَكُ ﴾: حفظناه وعدَدْناه ، وطلاقُ السُّنَّةِ أَن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جِماع ، ويُشهدَ اهدَين .

وضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله على الله على الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله على الله على من الخطاب رسول الله على عن ذلك فقال رسول الله على أمره فليراجعها ، ثمّ ليُمسِكها حتى تَطهُر ، ثم تحيض ثم تَطهُر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طَلَق قبل أن يَمَسَ ، فتلك العِدّة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء ». [انظر الحديث: ٤٩٠٨].

٢ ـ باب إذا طُلَقَتِ الحائضُ تَعتدُ بذلك الطلاق

٥٢٥٢ ـ حدّثنا سليمانُ بن حِربٍ حدَّثنا شعبةُ عن أنس بن سيرينَ قال: سمعتُ ابنَ عمر قال: «طلَّق ابنُ عمرَ امرأتَهُ وهي حائض ، فذكرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال: ليراجِعها. قلتُ: تُحتَسب؟ قال: فمهُ »؟

وعن قتادة عن يونسَ بن جُبَير عن ابن عمرَ قال: «مُرْهُ فليراجِعها. قلت: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيته إن عجزَ واستحمقَ». [انظر الحديث: ٢٥١٨، ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ ـ حدّثنا أبو مَعمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن سعيدِ بن جُبَير: «عن ابن عمرَ قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة». [انظر الحديث: ٤٩٠٨ ، ٢٥١، ٥٢٥١].

٣ ـ باب مَن طلَّقَ ، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق؟

٥٢٥٤ حدثنا الحُميديُّ حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ قال: «سألتُ الزُّهريُّ: أي أزواج النبيِّ عَلَيْهُ استعاذَت منه؟ قال: أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ ابنة الجَونِ لما